

أبر المقال في استحسان قبلة الإجلال

تأليف

شيخ الإسلام الإمام

أحمد رضا خان البري لوي

ترجمة وتقديم وتخريج

محمد سعيد رضا الأزهرى

ناشر

مركز أهل السنة، بركات رضا

حقوق الطبع محفوظة

اسم الكتاب	أبر المقال في استحسان قبلة الإجلال
تأليف	شيخ الإسلام الإمام أحمد رضا خان ، الحنفي البريلوي
ترجمة وتقديم	محمد معيد رضا الأزهرى
الكاتب	إرشاد أحمد البركاتي ، بالنبوري
المشرف على الطبع	العلامة عبد الستار الهمداني البركاتي النوري
سنة النشر	الطبعة الأولى : 2009م / 1430هـ
الناشر	مركز أهل السنة، بركات رضا، فوربندر، غجرات، الهند. الهاتف +91 286 2220886
البريد الإلكتروني	hamdani786@hotmail.com

مراكز ترسيل :

- (1) المكتبة الفاروقية، متيا محل، جامع مسجد، دهلي 6، الهند.
- (2) المكتبة الأمجدية، متيا محل، جامع مسجد، دهلي 6، الهند.
- (3) دار العلوم الغوث الأعظم، فوربندر، غجرات، الهند.

الإهداء

إلى

سيد ولد آدم الذي من الله به على الإنسانية، الرحمة
المهداة، والنعمة المسداة، قرة عيون المؤمنين، وبهجة قلوب
المسلمين ، طه ويسين صلوات الله، وسلامه عليه، وعلى آله،
وصحبه أجمعين .

إلى

من جعله الله بدرا كاملا في صفوف الأولياء، وأخضع له
الخلق كافة سيدنا عبد القادر الجيلاني -رضي الله تعالى عنه.
محمد معيد رضا الأزهرى

كلمات

الشكر و الامتنان

أولا أحمد الله تعالى، وأشكره على منه علي بنقل هذه
الرسالة من الأردنية إلى العربية ثم أتوجه بخالص الشكر إلى من
حثني على نقلها أعني فضيلة الشيخ العلامة عبد الستار

الهمداني (أطال الله بقاءه بموفور الصحة والعافية) ثم أقدم شكرا موفورا ممزوجا بالمحبة الصادقة إلى الإخوة الكرام أعني الأستاذ أنوار أحمد البغدادي، والأستاذ إرشاد أحمد البركاتي، والأخ المكرم أرشد علي الجيلاني على ما شجعوني، وساعدوني في إنجاز هذا العمل الوجيز. اللهم زدهم علما وعمرا، ومجدا .

محمد معيد رضا الأزهري

مقدمة المترجم

Her&

الحمد لوليه و الصلاة ، والسلام على نبيه ، وعلى آله،
وأصحابه أجمعين .
أما بعد،

فهذه الرسالة من مؤلفات الإمام أحمد رضا خان الحنفي،
القادري الغالية قيمة، وأهمية، وإفادة سعدت بنقلها من اللغة
الأردنية إلى اللغة العربية كي يستفيد منها الناطقون بالضاد
بجانب الناطقين بالأردنية وسأتعرض في هذه المقدمة للأمريين :
تعريف الرسالة ، تعريف المؤلف .

فأولا تعريف الرسالة :

إن هذه الرسالة التي صدرت عن قلم الإمام أحمد رضا
خان السيال تعالج ثلاث قضايا هامة تشغل أذهان الناس

،فالأولى تتعلق بتقبيل غلاف الكعبة إكراما، و إجلالا ،و الثانية، تختص بتقبيل الإبهامين عند سماع اسم النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في الأذان، ووضعها على العينين، والثالثة تفتن بتقبيل عتبة ضريح الولي. والمصنف العلام قد تناول هذه القضايا قاطبتها بأسلوب رائع جذاب مع مصاحبة النصوص، و البراهين المستمدة من أسفار معتمدة التي تزيح الستار عن هذه القضايا حيث لا يترك أي غموض وخفاء يسد طريق الفهم إليها فأولا أقدم إليك أيها القاري عصاره ما كتبه هذا الإمام الموسوعي في القضية الأولى فيما يلي :

إن القبلة الإجلالية من أنواع التكريم شرعا و عرفا ومن هذا النوع القبلة لعتبة ضريح الولي والكعبة المقدسة والقبلة لأيدي وأرجل العلماء، والأولياء، وكل ذلك مصرح به في الكتب المعتمدة، و الأحاديث المتنوعة تدل على أن الصحابة رضوان الله تعالى عليهم أجمعين كانوا يقبلون أيدي، وأرجل، وخاتم النبوة للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم فهذا عبد الله بن عمر يقبل من منبر الرسول مقعده صلى الله تعالى عليه وسلم ثم يمسحه على وجهه ففي الشفاء " قال نافع كان ابن عمر رضي الله تعالى عنهما يسلم على القبور رأته مائة مرة وأكثر يجيء إلى القبر فيقول السلام على النبي، السلام على أبي بكر، ثم ينصرف، ورؤي واضعا يده على مقعد النبي صلى الله تعالى عليه وسلم من المنبر، ثم وضعها على وجهه وعن ابن قسيط، والعتبي كان أصحاب النبي صلى الله تعالى عليه وسلم إذا خلا المسجد حسوا رمانة المنبر التي تلي القبر بميامنهم ثم استقبلوا القبلة يدعون⁽¹⁾.

(1) الشفاء ، فصل في حكم زيارة قبره - صلى الله تعالى عليه وسلم ، 64/2 ، طبع مركز أهل السنة بركات رضا ، فوربندر ، غجرات (الهند) 1426 / 2005 م .

ولا يتناطح فيه عثران أن الشيء الذي يتشرف بالمعظم الشرعي يبقى شرفه هذا بعد الابتعاد منه، ويعد إجلاله، وتكريمه من أنواع تكريم المعظم الشرعي، وإهانة ذلك الشيء إهانة ذلك المعظم وأيضا شهير شرعا، وعرفا أن تكريم المنتسب تكريم المنتسب إليه في الحقيقة للنسبة فتكريم غلاف الكعبة تكريم للكعبة نفسها والمطلوب شرعا هو تكريم الكعبة، و تعظيم شعائر الله كما ورد في القرآن : (وَمَنْ يُعْظِمِ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ) (1) وأقوى دليل في هذا الأمر هو عمل الأئمة، والعلماء في المشارق، والمغرب وفي العرب، والعجم سلفا، وخلفا في رسم صورة النعل المقدسة، والضريح المبارك، والأمر بتقبيلهما، ومسحهما العيون، ووضعهما على الرأس وأن عددا لا بأس به من العلماء قاموا بتأليف مؤلفات مستقلة في هذا الباب. والكتاب "فتح المتعال في مدح النعال" للعلامة أحمد المقري أجمع، وأنفع المؤلفات رمتها في هذه القضية. يقول المحدث العلامة الفقيه أبو الربيع سليمان بن سالم الكلاعي :
يا ناظرا تمثال نعل نبيه قبل مثال النعل لا متكبيرا (2)
ويقول القاضي سيف الله الرشيدي :
لمن قد مس شكل نعال طه جزيل الخير في يوم المآب
وفي الدنيا يكون بخير عيش وعز بالهناء بلا ارتياب
فبادروا لثم الآثار منها لقصد الفوز في يوم
الحساب (3)
و يقول السيد محمد موسى الحسيني المالكي معاصر
العلامة الممدوح :

(1) سورة الحج، الآية 32 .

(2) فتح المتعال في مدح خير النعال للمقري ، ص : 108م ، دار الكتب العلمية ؛ لبنان ط 1427هـ 2006 .

(3) المرجع نفسه ، ص : 120م .

العجبا
في مثلك يا نعال أعلى النجبا أسرار بيمنها شهدنا
من مرغ فيه خده مبتهلا قد قام له ببعض ما قد وجبا
(1)

ويقول الإمام أبو بكر بن الإمام أبو محمد بن عبد الله بن
حسين الأنصاري، القرطبي :
نعل خضعنا هيبه لبهائها وأنا متى نخضع لها أبدا
نعل
ضعها على أعلى المفارق أنها حقيقتها تاج وصورتها
نعل (2)

وعقد العلامة تاج الدين الفاكهاني بابا في "الفجر المنير
في صفة القبور المقدسة" وقال : ((من فوائده ذلك أن من لم
يمكنه زيارة الروضة فليزر مثالها، وليلثمه مشتاقا لأنه ناب
مناب الأصل كما قد ناب مثال نعله الشريفة مناب عينها في
المنافع، والخواص بشهادة التجربة الصحيحة ولذا جعلوا له من
الإكرام، والاحترام ما يجعلون للمنوب عنه)) (3).
وما إليها من أبيات، ونصوص أخرى تدل على تكريم،
وتعظيم صور الضريح، والنعل التي ليست نفس المنتسب بل
مثاله، وصورته فلا ارتياب في جواز تقبيل غلاف الكعبة بنية
التكريم، والتبرك لأن له علاقة خاصة من المس بالمعظم
الشرعي عينه.

وفذلكة القضية الثانية تتمثل فيما يأتي : إن أي حديث
مرفوع من رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لم يبلغ إلى
مرتبة الصحة في ضوء أقوال فحول المحدثين، والمحققين ما

(1) فتح المتعال في مدح خير النعال للمقري ، ص : 121.

(2) المرجع نفسه ، ص 210 .

(3) بحثت في المرجع المذكور وللأسف لم أجد .

بين المتشددين، و اللينين في تصحيح الأحاديث، وتضعيفها، وجرحها، وتوثيقها ولكن عدم كون الحديث صحيحا لا يدل على نفيه حسنا. و الحديث الحسن يكفي للاستدلال كما يقول المحقق على الإطلاق العلامة كمال الدين محمد بن الهمام قدس سره ((قول من قال في حديث إنه لم يصح إن سلم لم يقدر لأن الحجة لا يتوقف على الصحة بل الحسن كاف))⁽¹⁾.

وأیضا الأحاديث الضعيفة تقبل في فضائل الأعمال - صرح به كثير من الحفاظ منهم الإمام النووي و يتضح بعد إمعان النظر أن الأحاديث الموقوفة تكفي للعمل هنا لأن الملا علي القاري يقول بعد قوله "لا يصح رفعه البتة" قلت و إذا ثبت رفعه إلى الصديق رضي الله تعالى عنه فيكفي للعمل به لقوله عليه الصلاة والسلام ((عليكم بسنتي، وسنة الخلفاء المهديين الراشدين))⁽²⁾.

فإن سند هذا الفعل إلى سيدنا أبي بكر الصديق رضي الله تعالى عنه أقوى حجة للعمل، هذا في ناحية و في ناحية أخرى الأسفار المعتمدة التي يستند إليها المانعون لهذه القضية مليئة بالنصوص التي تصرح بالعمل المذكور من أمثال كنز العباد، وشرح النقاية، والفتاوى الصوفية، ورد المختار على الدر المختار وما إليها من كتب أخرى. والعمل للعلماء به سلفا، و خلفا، و إدخالهم إياه في الأوراد، والوظائف يكون بمنزلة الإجماع السكوتي منهم فتجلى حيث لا سعة لإيراد في جواز

(1) فتح القدير ، كمال الدين ابن الهمام الحنفي، كتاب الطهارة ،

فصل في نواقض الوضوء ، (ج1/ص43)، ط : مركز أهل

السنة بركات رضا، غجرات الهند، 1425 هـ - 2004م

(2) فتح الباري، ابن حجر العسقلاني، كتاب اللباس، باب قص

الشارب، رقم الباب63، (ج13/ص336)، ط : دار ابن أبي

حيان، القاهرة، مصر، 1416 هـ - 1996م.

تقبيل الإبهامين عند سماع اسم النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في الأذان ولم يرد أي نص من الكتاب، والسنة، والفقهاء يعارضه فلا وجه لتكفير من يقوم به من المسلمين ولكن الوهابية يكفرون المسلمين، ويخرجونهم من دائرة الإسلام على الأمور التافهة، وأمر التكفير في غاية الخطورة لأنه لا يخلو إما أن يعود إلى المكفّر، أو إلى المكفّر ولكنهم يتيهون في ضلال مبين فلا يقرون بأخطاءهم بل ينفقون كافة قدراتهم في تكفير المسلمين بدون مبرر. معاذ الله .

والقضية الثالثة التي قام بحلها الإمام أحمد رضا خان الحنفي، القادري تبدو خلاصتها فيما يلي "لا رادع في تقبيل عتبة ضريح الولي إذا كان مرتفعا حيث لا يفتقر المقبل إلى الإنحاء ولو يمسه الحاجة إليه ويكون الضريح تحت الأرض فلو يريد التكريم بالإنحاء نفسه لم يجز، وإن يكن المطلوب فعلا آخر و التكريم ليس بمقصود بالإنحاء نفسه، بل هو ذريعة لذلك الفعل فحسب فلا امتناع قطعاً، لأن الأحاديث المتنوعة تشير إلى أن الصحابة رضوان الله تعالى عليهم أجمعين يقبلون أيدي، و أرجل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم. وعبد الله بن مسعود قد ظفر سعادة الدارين بخدمة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم - ففي صحيح البخاري عن أبي الدرداء رضي الله تعالى عنه " أو ليس عندكم ابن أم عبد صاحب النعلين، والوسادة والمطهرة"⁽¹⁾ و في مرقاة المفاتيح " قال القاضي يريد به أنه كان يخدم الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم، ويلزمه في الحالات كلها، فيصاحبه في المجالس، ويأخذ نعله، ويضعها إذا

(1) ورد الحديث بدون "ة" في الوسادة، ينظر : صحيح البخاري، كتاب فضائل أصحاب النبي، باب مناقب عمار وحذيفة رضي الله تعالى عنهما، (ج2/ص738)، م : جمعية المكنز الإسلامي، القاهرة، مصر، 1421هـ - 2000م.

جلس، وحين نهض، و يكون معه في الخلوات فيسوي مضجعه، ويضع وسادته إذا أراد أن ينام، ويهيء له طهوره، ويحمل معه المطهرة إذا قام إلى الوضوء أهـ⁽¹⁾.

وجلي أن الإنسان يتحتم له الانحناء في القيام بأمر مذكورة و في حديث وفد عبد القيس الذي رواه الإمام البخاري في الأدب المفرد، و أبو داؤد في سننه عن حضرة سيدنا زراع بن عامر رضي الله تعالى عنه : ((فجعلنا نتبادر فنقبل يد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ورجله))⁽²⁾.

وما إليها من أحاديث أخرى تنص بوضوح تام على أن الصحابة رضوان الله تعالى عليهم أجمعين يتشرفون بتقبيل أيدي، وأرجل، وخاتم النبوة للنبي - صلى الله تعالى عليه وسلم-

فالقبلة قد جمعت القضايا الثلاثة و لذا سمي المؤلف العلام هذه الرسالة بـ "أبر المقال في استحسان قبلة الإجلال" أدعو الله تعالى أن يجعلها مفيدة، ونافعة .

تعريف المؤلف :

إن أرض الهند الخصبة قد أنجبت عددا كبيرا من النوابغ، والعباقرة من الدين، واحتضنت كما كبيرا من الشخصيات الموسوعية، التي تبوأ مكانة ملموسة في خريطة العالم الإسلامي، ينظر إليها بعين التقدير والإجلال على

(1) مرقاة المفاتيح، لملا علي القاري، (ج11/ص342)، كتاب المناقب، باب جامع المناقب، الفصل الأول، م : دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1422هـ - 2001م.

(2) وتمام الحديث في سنن أبي داؤد ، كالاتي : (فجعلنا نتبادر من رواحلنا فنقبل يد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ورجله) . ينظر : سنن أبي داؤد كتاب الأدب ، باب قبلة الرجل ، رقم الحديث : 5227 ، 871/2 .

المستوى الدولي بانجازاتهم الضخمة، وابتكاراتهم الجادة، وأفكارهم المشرقة، وأدوارهم البارزة في سبيل خدمة الإسلام، والمسلمين، ولهم سجل حافل بالخدمات الجليلة في الذود عن حظيرة الإسلام، وفي الذب عن بياضه، فسجل التاريخ مآثرهم المبيضة الغالية، ومنح له ولها الخلود، والدوام على مر الأيام، وغمر صيتهم الحسن ربوع الدنيا قاطبتها، فكان الشيخ الإمام أحمد رضا خان الحنفي، القادري من طليعة هؤلاء الفحول من رجال الدين الذي حظي بمكانة الصدارة، والسيادة في صفوف الجهابذة.

مولده :

ولد هذا الإمام العبقري في العاشر من شوال المكرم سنة 1272 هـ المصادف الرابع عشر من يونيو سنة 1856م في حية جسولي بمدينة بريلي ، من مدن أترا براديش⁽¹⁾ .

بيئته :

ولا ارتياب في أن الإنسان ابن البيئة، فالبيئة الإسلامية التي ولد فيها الإمام أحمد رضا خان الحنفي، القادري ونشأ وترعرع كانت متمسكة بالدين ومتحلية بمكارم الأخلاق، ومتسلحة بالعلم والأدب، ومتخلقة بحميد الخصال، حيث تعرف أسرته الكريمة بالعلم، والأدب والدين، والأخلاق في الأوساط العلمية، والأدبية، والثقافية فأبوه العلامة نقي علي خان كان من أبرز الشخصيات علما، وأدبا وورعا، وتقى في زمنه، وكان له علو كعب في شتى العلوم الإسلامية وكذا جده الأعلى، وأجداده

(1) حيات أعلى حضرت لمولانا ظفر الدين البهاري، ج1، ص102. م مركز أهل سنت بركات رضا ، فوربندر ، غوجرات، 1424 هـ - 2003م.

الآخرون استحوذوا على مكانة ممتازة في العلم، والأدب،
والورع، والبطولة، والمجد وما إليها من صفات أخرى حميدة.
اسمه ولقبه :

قد سمي بـ محمد والاسم التاريخي كان المختار و سماه
جده الأعلى بـ "أحمد رضا"⁽¹⁾، ولقب الإمام نفسه بـ عبد
المصطفى بغاية استهامه بالنبي صلى الله تعالى عليه وسلم.
حياته الدراسية :

وبدأ حياته الدراسية منذ نعومة أظفاره، و أنهى قراءة
القرآن في أيام بواكير، وبعد التفرغ من دراسة الكتب الأردية،
والفارسية، تلقى بعض دروس النحو والصرف الابتدائية على
يد مولانا مرزا غلام قادر بيغ، ثم اشتغل بنهل العلم، والفكر من
منهل والده العذب، الصافي، تاج العلماء، سند المحققين،
العلامة الشاه نقي علي خان عليه رحمة الرحمن في علوم
متنوعة من إسلامية وعربية وغيرهما،⁽²⁾ حتى نضجت ثمرته،
و كلل الله تعالى مساعيه بالنجاح فتخرج في الرابع عشر من
شعبان المعظم سنة 1286 هـ المصادف التاسع عشر من
نوفمبر سنة 1869م و أصدر نفس اليوم فتوى تعالج قضية
الرضاعة الفقهية، وقدمها إلى والده الكريم العلامة نقي علي
خان فأقره ما كتب الإمام أحمد رضا خان و أذن له بالإفتاء من
ذلك اليوم⁽³⁾.

البيعة و الخلافة :

طوى الإمام أحمد رضا خان قدميه إلى مدينة مارهرة
المطهرة مع مصاحبة والده الجليل للمبايعة على يد العلامة الشاه

(1) سوانح أعلى حضرت لمولانا بدر الدين الرضوي، ص : 88،
مطبع رضا أكاديمي، ممباي، الهند، 1422 هـ - 2002م.
(2) سوانح أعلى حضرت لمولانا بدر الدين الرضوي، ص : 91.
(3) المرجع نفسه ، ص92.

آل رسول المارهروي، الذي كان سراج التقاة، و رئيس العلماء يتوجه إليه الطلبة من كل فج عميق، و يروون غليلهم في الشريعة، و الطريقة فبايع على يده الكريمة فأعطاه الشيخ الخلافة، و الإذن بالمبايعة في كافة الطرق، و السلاسل في نفس المجلس⁽¹⁾، و بعد أن جاد الشيخ بحوائه، و وصل إلى جوار الله . عكف الإمام أحمد رضا خان على أخذ بعض العلوم الأخرى عن الأستاذ الشاه السيد أبي الحسن النوري، المارهروي و قرأ شرح جغميني على مولانا عبد العلي الرامفوري .

زيارة الحرمين الطيبين :

قد تشرف هذا الإمام العبقرى بزيارة الحرمين الشريفين أول مرة سنة 1295 هـ و تلقى الحفاوة، و التكريم من علماء مكة، و المدينة، و لقي فحولاً، و مهرة من رجال الدين في مختلف الميادين من فقه، و تفسير، و حديث، و علم الكلام، و ما إليها من علوم أخرى⁽²⁾ . و كانت هذه زيارة مباركة، و جولة سعيدة جنت المكاسب الجمّة، و المنافع الضخمة له في مجال العلم، و الأدب.

أدواره البارزة :

رزق الإمام أحمد رضا خان من الفطانة، و الذكاوة حظاً و فيراً و تمتع بحدة الذاكرة، و سرعة الحفظ حتى قيل إنه حفظ

(1) حيات أعلى حضرت لمولانا ظفرالدين البهاري (ج1/ ص 122_ 123) م، مركز أهل سنت بركات رضا فوربندر غوجرات، 1424 هـ - 2003 م.

(2) المرجع نفسه، (ج1/ ص 133).

القرآن الكريم عن ظهر القلب في شهر فحسب (1). وكان له قدم راسخة في العلوم الإسلامية المتنوعة وغيرها حتى يقال إنه أحاط بتسعة وخمسين علما وفنا (2). مطالعة، ودراسة. وذهنه الحاد، وذاكرته القوية، وجهده المتكامل، وشغفه بالعلم، والأدب قد ساعدته في الحصول على الإتقان، والإجادة فيها، وتولى زمام التدريس فيمّم نحوه الطلبة من أقطار الهند الدانية، والقاصية و روى كل من قصده من علمه العزيز، وفكره المستنير (3). وما زالوا في الاعتراف منه حتى تالّثوا شموسا، وبدورا في سماء العلم، والمعرفة وأصبحوا أئمة يقتدون، ورجالا يتبعون .

وأیضا قد قام هذا الإمام الموسوعي بالدعوة، والإرشاد و تصدى لإصلاح الأمة الإسلامية من الخرافات، و المناكير، و الهنات التي تغلّغت، وتمركزت في كيانها. فمجهوداته المكثفة تبقى بقاء الدهر في هذا المجال (4).

دوره الفذ في مجال التصنيف والتأليف :

حبب إلى الإمام أحمد رضا خان الحنفي، القادري التصنيف و التأليف و مالت طبيعته إلى هذا الحقل (5). فجادت قريحته بدرر مكنونة و لآلي مختلفة في علوم و فنون تبلغ الخمسين (6). ويقول السيد أبو الحسن علي الندوي في الإمام أحمد رضا خان " كان عالما متبحرا، كثير المطالعة، واسع

(1) حیات أعلى حضرت ، (ج 1/ ص 252).

(2) سوانح أعلى حضرت لمولانا بدرالدين الرضوي، ص : 92 .

(3) المرجع السابق، (ج 1/ ص 124) .

(4) حیات أعلى حضرت لمولانا ظفر الدين البهاري، (ج 1/ ص ،

354_355).

(5) المرجع نفسه ، (ج 1/ ص 509).

(6) سوانح أعلى حضرت لمولانا بدر الدين القادري، ص : 93 .

الإطلاع له قلم وفكر حافل في التأليف تبلغ مؤلفاته ورسائله على رواية بعض مترجميه إلى خمس مائة مؤلف أكبرها الفتاوى الرضوية في مجلدات كثيرة ضخمة⁽¹⁾. وتوجت مساعيه بتيجان الفوز، والنجاح حيث صارت دراسته الجادة وتدقيقاته الغالية، وابتكاراته النادرة وإبداعاته الطريفة دوائر معارف، تسر القلوب وتقر العيون، وتروي غليل الباحثين، وتفتح بين أيديهم أبواب العلم والمعرفة. فقلمه السيال حين يتناول أي قضية يعالجها بكل أبعادها، ولا يترك أي ناحية منها، فكم هائل من مؤلفاته الغالية لا يزال أسيرا في خزائن المخطوطات، ينتظرهم الباحثين. والمؤلفات التي رأت النور أصبحت مصادر، و مراجع في بابها تلفت إليها أنظار أولي قدرات فائقة، و مكانة ممتازة في العلم، و الأدب وحين تطالع أيها القاري الرسالة التي بيدك، تشهد للمؤلف بجزالة علمه، و حلاوة أسلوبه، و طلاوة عبارته، و روعة فكره، و حسن ديباجته، و تقر بيده الطولى في ميدان البحث، و التحقيق. وابتكاراته العلمية في المجالات بأسرها خاصة في المجال الفقهي تجدر بأن تكتب بمداد المسك على صفحات اللجين و هي في الحقيقة ثروة نفيسة للأمة الإسلامية تثري المكتبات الإسلامية، و تكسوها بهاء و جمالا⁽²⁾. مستحيل أن أحيط بشخصية الإمام أحمد رضا خان الموسوعية في هذه الأسطر الوجيزة.

رحلته إلى ربه :

-
- (1) نزهة الخواطر للسيد عبد الحي اللكنوي والسيد ابي الحسن الندوي، (ج 8 / ص 44).
- (2) الإمام أحمد رضا خان وأثره في الفقه الحنفي لمولانا مشتاق أحمد الأزهري، ص : 202 ، طبع مؤسسة الشرف 1418 هـ / 1997 م.

وصل إلى جنبه تعالى و ذلك في يوم الجمعة في الخامس و العشرين من صفر المظفر سنة 1340 هـ المصادف 28 من أكتوبر سنة 1921م⁽¹⁾. بمدينة بريلي من مدن ولاية أترا براديش في عمر يتجاوز الخمسين، ودفن في نفس المدينة. (أغدق الله عليه شأبيب الرحمة) تاركاً خلفه النقوش اللامعة في حلل الأسفار يسفيد منها العالم برمته، و تكون منارة الهداية، والعلم، والأدب إلى صبيحة القيامة. و الله أسأل أن يجعل هذه الرسالة ممتعة ونافعة .

﴿ع﴾

نحمده ونصلى على رسوله الكريم

السؤال الأول: 13 ذي الحجة 1308 هـ

أرسله المولوي عبد الحق المحترم من المسجد البرب من كتور بمدينة سورت والمولوي السندي المحترم من مدرسة مولانا مولوي محمد لطف الله المحترم بمدينة عليكراه والعجب أن هذين السؤالين من كلا المرسلين وصلاً بوقت واحد. ماذا يجيب علماء الدين عن المسألة الآتية فيما يلي أن قطعة من غلاف الكعبة المقدسة التي تطول رياتين، وتعرض ريادة، وربعا المعلقة بالجدار الشرقي المتصل بالمحراب بمدينة موريس، ومقتنوها من ميمن، ومن عداهم التجار كلهم خاصة، وعامة يقبلون هذه القطعة بعد التفرغ من الصلوات الخمس .

(1) حيات أعلى حضرت لمولانا محمد ظفر الدين البهاري، (ج 2/ ص590).

وبعد أداء صلاة الجمعة يزدهمون لكون المصلين في عدد هائل. فيقبل أحد أربع قبلات، والآخر يزيد، أو ينقص حسب الحصول على الفرصة، ويحرم منها البعض، للزحام، ووفرة من الناس ويحاولون جبارة طائنين إياها أمرا ذا إجلال، وتكريم، ويقبلها قبلة إجلال، وتقدير الذين لهم بعض الإمام بالدين، وأما عامة المسلمين فلا أقف على حالهم لماذا هم يقبلونها، ولكنهم يببالغون فيه كثيرا نظرا إلى الآخرين. فهذا الأمر يبعث على الثواب شرعا، أم يورث العذاب بأمر خارجي؟
بينوا تؤجروا.

الجواب :

﴿ع﴾

نحمده، ونصلى على رسوله الكريم
القبلة الإجلالية من أنواع التكريم شرعا، وعرفا، ومن هذا النوع القبلة لعنتبة ضريح الولي، والكعبة المقدسة والخبز، والقبلة لأيدي، وأرجل العلماء، والأولياء، وكل ذلك مصرح به في الكتب كالدرا المختار⁽¹⁾ من معتمديات الأسفار، وقد ورد في أحايث متنوعة نفسها أن الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين كانوا يقبلون أيدي، وأرجل، وخاتم النبوة لحبيبتنا صلى الله تعالى عليه وسلم كما فصلنا بعضه في كتابنا "البارقة المشاركة على المارقة المشاركة"، والحديث الأقرب، والأوفق في هذه القضية التي نحن بصددنا هو حديث عبد الله بن عمر الفاروق رضي الله تعالى عنهما أنه قبل من منبر الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم مكان جلوسه فمسحه على وجهه. رواه ابن

(1) الدرا المختار للإمام الحصكفي، كتاب الحضر و الإباحة، باب في الاستبراء وغيره، (ج9/ص549-550)، م: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1424هـ - 2003م.

سعد في طبقاته⁽¹⁾، ويروى من الصحابة رضوان الله تعالى عليهم أجمعين أنهم كانوا يمسون رمانة المنبر الأعطر الذي كائن على ضريح النبي صلى الله تعالى عليه وسلم الأقدس، بميامنهم يعنى ما بني كالإفريز الذي في صور كروية يلي القبر. يقول الإمام القاضي عياض رتعت روحه في روح الرياض في كتابه "الشفاء" قال نافع كان ابن عمر رضيالله تعالى عنهما يسلم على القبور رأيته مرة وأكثر يجيئ إلى القبر فيقول السلام على النبي، السلام على ابي بكر، ثم ينصرف، ورؤي واضعا يده على مقعد النبي صلى الله تعالى عليه وسلم من المنبر، ثم وضعها على وجهه وعن ابن قسيط، والعتبي كان أصحاب النبي صلى الله تعالى عليه وسلم إذا خلا المسجد حسوا رمانة المنبر التي تلي القبر بميامنهم ، ثم استقبلوا القبلة يدعون⁽²⁾.

فيعرف شرعا، وعرفا أن الشئ الذي يتشرف بالاتصال بالمعظم الشرعي يبقى شرفه هذا بعد الانفصام عنه من المماسه ، ويعد إجلاله من أنواع تكريم المعظم الشرعي، ومعاذ الله إهانة ذلك الشئ إهانة المعظم ، فمثلا إلقاء تاج السلطان على الأرض لا يكون إهانة حال كونه فوق رأسه فحسب. بل أيضا في ابتعاده عنه ، له نفس الحكم عند قاطبة العقلاء . هكذا التكريم. فورد في " الشفاء " من إعظامه ، وإكباره صلى الله تعالى عليه وسلم إعظام جميع أسبابه، وإكرام مشاهده ، وأمكنته

(1) الطبقات الكبرى لابن سعد، ذكر منبر الرسول - صلى الله تعالى عليه وسلم - (ج1/ص195-196)، ط : دار الكتب العلمية، بيروت، 1418هـ - 1997م.
(2) الشفاء ، فصل في حكم زيارة قبره صلى الله تعالى عليه وسلم ، 2 /70.

من مكة، والمدينة، ومعاهده، ومالمسه عليه الصلاة، والسلام
أو عرف به صلى الله تعالى عليه وسلم (1).

ولا مرية في أن تكريم المنسوب، تكريم المنسوب إليه
لنسبة، وأن كعبة الله من شعائر الله، فتكريم غلاف الكعبة،
تكريم للكعبة، والمطلوب شرعا هو تعظيم الكعبة، وتكريم

شعائر الله (① ② ③ ④ ⑤ ⑥ ⑦ ⑧ ⑨ ⑩ ⑪ ⑫ ⑬ ⑭ ⑮ ⑯ ⑰ ⑱ ⑲ ⑳ ㉑ ㉒ ㉓ ㉔ ㉕ ㉖ ㉗ ㉘ ㉙ ㉚ ㉛ ㉜ ㉝ ㉞ ㉟ ㊱ ㊲ ㊳ ㊴ ㊵ ㊶ ㊷ ㊸ ㊹ ㊺ ㊻ ㊼ ㊽ ㊾ ㊿)
① ② ③ ④ ⑤ ⑥ ⑦ ⑧ ⑨ ⑩ ⑪ ⑫ ⑬ ⑭ ⑮ ⑯ ⑰ ⑱ ⑲ ⑳ ㉑ ㉒ ㉓ ㉔ ㉕ ㉖ ㉗ ㉘ ㉙ ㉚ ㉛ ㉜ ㉝ ㉞ ㉟ ㊱ ㊲ ㊳ ㊴ ㊵ ㊶ ㊷ ㊸ ㊹ ㊺ ㊻ ㊼ ㊽ ㊾ ㊿
(2) (① ② ③ ④ ⑤ ⑥ ⑦ ⑧ ⑨ ⑩ ⑪ ⑫ ⑬ ⑭ ⑮ ⑯ ⑰ ⑱ ⑲ ⑳ ㉑ ㉒ ㉓ ㉔ ㉕ ㉖ ㉗ ㉘ ㉙ ㉚ ㉛ ㉜ ㉝ ㉞ ㉟ ㊱ ㊲ ㊳ ㊴ ㊵ ㊶ ㊷ ㊸ ㊹ ㊺ ㊻ ㊼ ㊽ ㊾ ㊿)

بل لا يختص التكريم من وجهة دينية بالمس، واللمس،
فالشيء الذي يكون له علاقة ما مع المعظم الشرعي، يكون
واجب التكريم، وداعيا للمحبة، ولذا تقبيل جدران، وعتبة البلدة
الطيبة، المدينة المنورة سكية على أصحابها أفضل الصلاة،
والتحية، ومسها بيدن لأهل المحبة، والولاء، ومكتوب في
كلمات الأئمة، والعلماء، وإن لم يكن تلك المباني موجودة في
زمنه الأقدس صلوات الله وسلامه عليه فضلا عن التشرف
بالمس لله در من قال :

أمر على الديار ديار ليلي اقبل ذا الجدار، وذ الجدارا
وما حب الديار شغفن قلبي ولكن حب من سكن الديار (3)
وفي "الشفاء" وجدير لمواطن اشتملت تربتها على جسد
سيد البشر صلى الله تعالى عليه وسلم مدارس، ومشاهد
،ومواقف أن تعظم عرصاتها، وتتنسم نفحاتها، وتقبل ربوعها،
وجدرانها اه، ملخصا (4).

(1) الشفاء، فصل من إعظامه وإكباره، 44/2.

(2) سورة الحج، الآية 32.

(3) فتح المتعال في مدح النعال للمقري، التلمساني ص 258 مطبع
دار الكتب العلمية بيروت. 1427هـ-2006م .

(4) شفاء السقام، الباب الرابع، 46-45/2 .

ثم يقول :

يادار خير المرسلين، ومن به هدى الأنام، وخص
بالآيات

عندي لأجلك لوعة، وصبابة وتشوق متوقد الجمرات
وعلي عهد إن ملأت محاجري من تلكم الجدران،
والعرصات
لأعفرن مصون شيبني بينها من كثرة التقبيل،
والرشفات (1)

وأوضح، وأجلى منه أن علماء الدين، والأئمة المعتمدين
شرقا، وغربا، وعجما، وعربا طبقة، فطبقة مازالوا يرسمون
صورة النعل المطهر، والضريح المقدس لسيد البشر عليه
أفضل الصلاة، وأكمل التسليم على الأوراق، ويسجلونها في
الأسفار، ويأمرون بتقبيلهما، ولمسهما العيون، ووضعهما على
الرأس، وألف العلامة أبو اليمين ابن عساكر، والشيخ أبو
إسحاق إبراهيم بن محمد بن خلف السلمي، ومن عداهما مؤلفات
مستقلة في هذا الباب. والكتاب "فتح المتعال في مدح النعال"
للعلامة أحمد المقرئ أجمع، وأنفع المؤلفات في هذه القضية
جزاهم ربهم جزاء حسنا، ورزقهم ببركة خير النعال أمنا،
وسكنا أمين .

ويقول المحدث العلامة الفقيه أبو الربيع سليمان بن سالم
الكلاعي:

ياناظرا تمثال نعل نبيه قبل مثال النعل لامتكبرا (2)
ويقول القاضي شمس الدين صيف الله الرشيدى :

(1) الشفاء بتعريف حقوق المصطفى، فصل ومن إعظامه وإكباره،
(ج2/ص43) .

(2) فتح المتعال في مدح النعال للمقرئ، التلمساني ص 108

لمن قد مس شكل نعال طه جزيل الخير في يوم
المآب
وفي الدنيا يكون بخير عيش وعز بالهناء بلا
ارتياب
فبادر والتم الآثار منها لقصد الفوز في يوم
الحساب (1)
ويقول الشيخ فتح الله البيلوني الحلبي معاصر العلامة المقري
للنعل المقدس :
في مثلك يانعال أعلى النجبا أسرار بيمنها شهدنا العجبا
من مرغ فيه خده مبتهلا قد قام له ببعض ماقد وجبا (2)
وأیضا يقول هناك :-
مثال نعل بوطنی المصطفى سعدا فامدد إلى لثمه بالذل منك
يدا
واجعله منك على العينين معترفا بحق توقيره بالقلب معتقدا
وقبلنه، واعلن بالصلاة على خير الأنام، وكرر ذاك
مجتهدا (3)
ويقول السيد محمد موسى الحسيني المالكي معاصر
العلامة الممدوح :
مثال نعال المصطفى أشرف الوری به مورد لانبتغي عنه
مصدرا
فقبله لثما وامسح الوجه موقنا بنية صدق تلق ماكنت
مضمرا (4)
ويقول محمد بن فرج السبتي :

(1) فتح المتعال في مدح النعال ، ص 130.

(2) المرجع نفسه ، ص 121.

(3) المرجع السابق ص 143.

(4) المرجع السابق ص 153.

فمى قبلها مثل نعل كريمة
استشفى⁽¹⁾ بتقبلها يشفى سقام من

ويقول العلامة أحمد بن المقرى التلمساني ، صاحب
"فتح المتعال" :

أكرم بتمثال حكى نعل من فاق الورى بالشرف الباذخ
طوبى لمن قبله منبأ بلثمه عن حبه الراسخ⁽²⁾
ويقول العلامة أبو اليمى ابن عساكر :-
والثم ترى الأثر الأثير فحبذا إن فزت منه بلثم ذا التمثال⁽³⁾

ويقول العلامة أبو الحكم مالك بن عبد الرحمن بن على
المغربى (الذى قال فيه العلامة عبد الباقي الزرقانى فى " شرح
المواهب اللدنية " أحد الفضلاء المغاربة) فى مدحيته:
مثال لنعلى من أحب حويته فها أنا فى يومى ، وليلى لا
ثمه⁽⁴⁾

ويقول الإمام أبو بكر ابن الإمام أبى محمد عبد الله بن
حسين الأنصارى القرطبى :
نعل خضعنا هيبه لبهائها وأنا متى تخضع لها أبدا
نعل
ضعها على أعلى المفارق أنها حقيقتها تاج ، وصورتها
نعل⁽⁵⁾

(1) فتح المتعال فى مدح النعال ، ص 183.

(2) المرجع نفسه ، ص : 130.

(3) المرجع السابق ، ص : 211.

(4) المرجع السابق ، ص : 223.

(5) فتح المتعال فى مدح النعال ، ص : 210. المواهب اللدنية،
العلامة أحمد بن محمد القسطلانى، ذكر لبس النعل،

مذكور ترجمة هذا الإمام العظيمة الجلييلة في شرح المواهب، و مسجل فيه كونه فقيها، ومحدثا، وماهرا، وضابطا، ومتين الدين، والصادق، في الورع وعديم النظير. وأنشد الإمام العلامة أحمد بن محمد الخطيب القسطلاني صاحب "إرشاد الساري" شرح صحيح البخاري هذه الأبيات لهذا الإمام في "المواهب اللدنية" و"المنح المحمدية" في ذكرى صورة النعل، وقال في مدحية للعلامة أبي الحكم المغربي " ما أحسنها " (1) وفي النظم للعلامة ابن عساكر " لله دره " (2). يقول العلامة الزرقاني في شرحه : ((الثم التراب الذي حصل له النداوة من أثر النعل الكريمة إن أمكن ذلك وإلا فقبل مثالها)) (3).

وعقد العلامة تاج الدين الفاكهاني بابا في "الفجر المنير" في صفة القبور المقدسة وقال : ((من فوائد ذلك أن من لم يمكنه زيارة الروضة فليزر مثالها، وليثمه مشتاقا لأنه ناب مناب الأصل كما قد ناب مثال نعله الشريفة مناب عينها في المنافع

(ج2/ص470)، ط : مركز أهل السنة بركات رضا، غجرات، الهند، 1421هـ - 2001م.

(1) المواهب اللدنية ، ص468.

(2) المرجع نفسه ، ص467.

(3) شرح الزرقاني على المواهب، للعلامة أحمد بن محمد القسطلاني، ذكر نعل النبي صلى الله عليه وسلم، (ج6/352)، ط : مركز أهل السنة بركات رضا، غجرات، الهند، 1425هـ - 2004م.

،والخواص بشهادة التجربة الصحيحة ولذا جعلوا له من الإكرام
،والاحترام مايجعلون للمنوب عنه))⁽¹⁾ .

واتبع سيدي العلامة محمد بن سليمان الجزولي قدس
سره صاحب " دلائل الخيرات " في هذه القضية الشيخ تاج
الدين الفاكهاني ، ورسم صورة الضريح المبارك في كتابه "
دلائل الخيرات " وقال نفسه في شرحه الكبير : ((إنما ذكرتها
تابعاً للشيخ تاج الدين الفاكهاني فإنه عقد في كتابه " الفجر
المنير " باباً في صفة القبور المقدسة وقال من فوائد ذلك))⁽²⁾ .
هكذا قال العلامة محمد بن أحمد بن علي الفاسي في "
مطالع المسرات " شرح دلائل الخيرات : ((حيث قال أعقب
المؤلف رحمه الله تعالى ، ورضي الله عنه ترجمة الأسماء
بترجمة صفة الروضة المباركة، والقبور المقدسة ،وموافقاً في
ذلك، وتابعاً للشيخ تاج الدين الفاكهاني فإنه عقد في كتابه " الفجر
المنير " باباً في صفة القبور المقدسة ومن فوائد ذلك أن يزور
المثال من لم يتمكن من زيارة الروضة، ويشاهده مشتاقاً،
ويلثمه، ويزداد فيه حبا وقد استنابوا مثال النعل عن النعل،
وجعلوا له من الإكرام والاحترام ما للمنوب عنه، وذكروا له
خواصاً، وبركات وقد جربت))⁽³⁾ .

أنظروا إلى أقوال العلماء التي هي في باب الصور
(الضريح ، النعل) التي لا تكون نفس المنتسب بل مثاله،
وصورته فغلاف الكعبة الذي له علاقة خاصة من المس

(1) مطالع المسرات للعلامة الفاسي ، مصطفى البابي الحلبي ، ط /
2 ، 1958 / 1377 هـ ، طبع المكتبة النورية الرضوية ، فيصل
آباد ، الباكستان .

(2) مطالع المسرات للعلامة الفاسي ، مصطفى البابي الحلبي ، ط /
2 ، 1958 / 1377 هـ .

(3) مطالع المسرات، ص : 144.

بالمعظم الشرعي عينه فلا ارتياب في جواز هذه الأمور بنية التكريم، والتبرك فيه ((فإن المقتضى في العموم موجود، والمانع في الخصوص مفقود وذلك كاف في حصول المقصود والحمد لله العلي الودود)).

أما حشد الناس حوله فلا جديد اليوم بل مازال أهل المحبة، والإيمان يزدهمون من القديم حول الآثار المتبركة، وفي صحيح البخاري وما إليه من كتب أخرى أن عروة بن مسعود الثقفي رضي الله تعالى عنه حين حضر إلى حضرة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم عام الحديبية من قبل قريش فشاهد الصحابة رضوان الله تعالى عليهم أجمعين ((إنه لا يتوضأ إلا ابتدروا وضؤه، وكادوا يقتتلون عليه، ولا ييصق بصاقا، ولا يتنخم نخامة إلا تلقوها بأكفهم فدلخوا بها وجوههم، وأجسادهم))⁽¹⁾.

وثبتت حالة "كادوا يقتتلون عليه" من الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين بين يدي النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في حياته الدنيوية. فهذا أزيد بمراتب من حالة "كادوا يكونون عليه لبدا" المذكورة في السؤال هكذا ازدحام الناس، واحتشادهم في تقبيل الحجر الأسود من القديم.

فالخلاصة أن جواز نفس هذا الفعل مستيقن ولما امتزج به نية التبرك، والتكريم لشعائر الله مندوب قطعاً، ومطلوب شرعاً، أما زيارته، وتقبيله على الدوام مع الالتزام بعد الصلوات الخمس، ويوم الجمعة في ازدحام حاشد لعامة الناس

(1) صحيح البخاري، كتاب الشروط، باب الشروط في الجهاد (ج1/ص524)، ط: جمعية المكنز الإسلامي، القاهرة، مصر، 1421هـ - 2000م. الشفا بتعريف حقوق المصطفى، القاضي عياض، (ج2/ص30)، ط: مركز أهل السنة بركات رضا، عجات، الهند، الطبعة الثانية 1426هـ - 2005م.

إن يخف بعض المفاسد الدينية ينبغي أن يتجنب الحضور ولذا منعت مجاورة الحرمين الطيبين . كان عمر رضي الله تعالى عنه يزور قاطبة القوافل بعد التفرغ من فريضة الحج حاملا معه السوط، ويقول يا أهل اليمن اذهبوا إلى اليمن ، يا أهل الشام ، خذوا طريقكم إلى الشام، ويا أهل العراق ارتحلوا إلى العراق ، فبهذا يزداد جلال بيت الله في أبصاركم. والطريق الأقوم، والأسلم لهذا أن يجعل هو في صندوق صغير مع الأدب، و الحرمة ، ويراه الناس في بعض الأحيان ولو بعض الأيام في الشهر مع التحديد إجلالا ، و تكريما كما شيد السلطان الأشرف العادل بيتا يختص بدراسة الحديث باسم دار الحديث في المدرسة الأشرفية بمدينة دمشق بالشام . ووقف له الأملاك الكثيرة، وبنى مسجدا في ناحيته الغربية، ومكانا لنعل الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم المقدس في الشرق من محراب المسجد وزينه بالباب من النحاس المرصع من الذهب يرى كأنه ذهب كله . ووضع النعل المقدس في صندوق مصنوع من أبنوس مع مراعاة التكريم، وزينه بأغطية ثمينة ، ويفتح هذا الباب كل يوم الأثنين، ويوم الخميس وينال الناس البركات بفيض الزيارة، الطهارة كلها كما ذكر العلامة المقرئ في فتح المتعال وغيره في غيره.

وما دامت هذه المدرسة، ودار الحديث مجمعا للأئمة، والعلماء، كان الإمام الأجل أبو بكر زكريا النووي شارح صحيح مسلم مدرسا في هذه المدرسة ثم تولى بعده هذا المنصب الإمام، خاتم المجتهدين أبو الحسن تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي صاحب " شفاء السقام "

وهكذا مازال العلماء الكبار يُدرسون، ولم ينقل أي نفي من أي إمام على فعل السلطان الموصوف هذا . بل يتوقع أن

أولئك الأعاظم أنفسهم يشاركون في زيارته، ويسعدون بفيضه، وبركته .

يقول المحدث العلامة الحافظ برهان الدين الحلبي رحمه الله تعالى في نور النبراس: قال شيخنا الإمام، المحدث أمين المالكي:

وفي دار الحديث لطيف معنى وفيها منتهى إربي، وسؤلي

أحاديث الرسول علي تتلى وتقبيل لآثار الرسول⁽¹⁾. خلاصة المقال تتخذ طريقة الزيارة هذه، فأما من يتشرف بشرف التقبيل بدون الكلفة، والمشقة مع الأدب، والحرمة فيها فحسن، وإلا يقنع على النظر إليه. فيتترك تقبيل الحجر الأسود حينما يبعث على المشقة للمقبل، أو لغيره. بينما هو سنة مؤكدة، وأما التقبيل هذا فله درجة ثانية ((هذا هو الطريق الأسلم والحكم الوسط القوي الأقوم، والله سبحانه، وتعالى أعلم، وعلمه جل مجده أتم، وأحكم)).

السؤال الثاني:-

معظم الناس يقبلون إبهامهم عند سماع اسم النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في الأذان، وفي تلاوة خمس آيات أي عند تلاوة هذه الآيات (وَالْهُكْمُ إِلَهٌ وَاحِدٌ لَّ إِلَهَ إِلَّا هُوَ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ)⁽²⁾، (إِنَّ رَحْمَتَ اللَّهِ قَرِيبٌ مِّنَ الْمُحْسِنِينَ)⁽³⁾، (وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ)⁽⁴⁾، (مَا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَا أَحَدٍ مِّن رِّجَالِكُمْ وَلَكِن

(1) نور النبراس للحافظ برهان الدين الحلبي، فتح المتعال في مدح

النعال للمقري ص : 283.

(2) سورة البقرة، الآية 163.

(3) سورة الأعراف، الآية 56.

(4) سورة الأنبياء، الآية 107.

رَسُولَ اللَّهِ وَخَاتَمَ النَّبِيِّينَ وَكَانَ اللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا⁽¹⁾، (إِنَّ
اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ
وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا)⁽²⁾.

والعلماء يصرحون بجوازه ، ويثبتونه بالأحاديث . أ
هذا القول صحيح أم لا ؟

الجواب :

لا يثبت تقبيل ظفر الإبهامين، ووضعهما على العيون
عند سماع اسم النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في الأذان
بحديث صحيح، مرفوع. فما يروى في إثباته من حديث ففيه
كلام فمن يثبت له حجة كهذه ، أويعتقده مسنوناً، ومؤكداً ، أو
يجعل نفس الترك داعي الزجر، والملامة فحقاً هو على
الخطأ. نعم قد ورد التقبيل في بعض الأحاديث الضعيفة
،المجروحة ((أخرجه الديلمي في مسند الفردوس ، وأورده
الإمام السخاوي في المقاصد الحسنة⁽³⁾ والعلامة خير الدين
الرملي في حواشي البحر الرائق، وذكره العلامة الجراحي
فأطال وبعد البحث قال لم يصح في المرفوع من هذا شيء كما
أثره المحقق الشامي في رد المحتار⁽⁴⁾)).

وكتب في بعض الكتب الفقهية من أمثال ، جامع الرموز
وشرح النقاية، والفتاوى الصوفية ، وكنز العباد ،

(1) سورة الأحزاب، الآية40.

(2) سورة الأحزاب، الآية56.

(3) المقاصد الحسنة، للإمام السخاوي، حرف الميم، ص440، ط :

مركز أهل السنة بركات رضا، غجرات الهند، 1425هـ -

2004م.

(4) رد المحتار على الدر لمختار، العلامة ابن عابدين الشامي، كتاب

الصلاة، باب الإذان، (ج2/ص48-49)، ط : دار الكتب العلمية،

بيروت، لبنان، 1424هـ - 2002م.

وردالمحتارحاشية على الدر المختار معظمها من معتمدات الأ سفار لعلماء الطائفة الإسماعيلية "وضع الإبهامين مستحب" ويكتب الفاضل القهستاني في شرح مختصر الوقاية ((واعلم أنه يستحب أن يقال عند سماع الأولى من الشهادة الثانية صلى الله تعالى عليك وسلم يارسول الله، وعند سماع الثانية منها قرأ عيني بك يارسول الله ثم يقال اللهم متعني بالسمع، والبصر بعد وضع ظفري الإبهامين على العينين فإنه صلى الله تعالى عليه وسلم يكون قائدا له إلى الجنة كما في كنز العباد))⁽¹⁾ . ويقول بعد نقله في رد المحتار حاشية على الدر المختار ((ونحوه في الفتاوي الصوفية))⁽²⁾

فالحق فيه بهذا القدر أن من يقوم به مثلا رجاء ازدياد النور في البصر فاهما إياه من أعمال المشائخ، أورا جيا الفضل نظرا إلى الكتب التي ورد فيها الترغيب غير معتقد بكونه من السنة، وبصحة الحديث، وبالتجنب عن الشناعة لترك الفعل فلا يؤخذ عليه بشيء نظرا إلى فعل ذاته، واعتقاده عينه لأن عدم كون الحديث الصحيح على الفعل لا يستلزم نفيه، أو نهييه كما صرح به الفاضل الملا علي القاري في شرح الأربعين، وهذا ظاهر جدا ، وإن تصرف استخراج المشائخ له تدخل أبدا في باب الأوراد والوظائف كما هو واضح من مؤلفات الشاه ولي الله الدهلوي ، وإن حكم تجويز الاستخراج نفسه مصرح في كلامه يكتب في الهوامع "إن استخراج الأعمال والأوراد التصريفية للاجتهاد فيه مجال ، كما يوجد هذا في وصفات قرابا دين عند الأطباء، ويعلم هذا الفقير أن الجلوس من الصبح

(1) جامع الرموز، كتاب الصلوة ، فصل الأذان ، 125/1 ، المكتبة الإسلامية ، إيران .

(2) رد المحتار، كتاب الصلاة ، باب الأذان ، (ج1/ص398)، ط : دار الفكر ، بيروت، 1421هـ - 2000م.

الصادق إلى إشراق النور موجهاً فمه نحو المشرق، ومحدقا عينيه إلى نور الصباح، وذاكرا يا نور ألف مرة يتحصل به القوة الملكية. وفيه" أن بعض الكرامات تنفرد بعدم الانفكاك عن أي ولي، ومنها الأحلام الصادقة، والاطلاع على دخائل القلوب، ومنها التأثير في الدعاء وما إليها من رقى و أعمال تصريفية لينال به العامل الفيض".

ولكن الحكم اللزومي، والالتزامي عند الفرقة الإسماعيلية أن هذا الفعل، وأمثاله حرام بحت، وزندقة شديدة، ومثل الشرك المخل بالإيمان، وأسوأ من الزنا، وقتل المؤمن، والصغرى يعنى كون الفعل بدعة يقرُّ به الفرقة الإسماعيلية (الذين يتبعون إسماعيل الدهلوي) والكبرى تتضح بتصريحات " تقوية الإيمان " وإن كان علماء الإسماعيلية تتنازل عنه مصلحة فهذا باطل، ومردود، ومخذول، ومطروود ((وعليهم إثباته بالبرهان، ولنا رد عليهم بأوضح بيان إن شاء الله الرحمن المستعان)) .

ولم يُر ذكر هذا الفعل عند تلاوة خمس آيات في أي كتاب وعند الفقير (المؤلف) ينبغي أن يكون ترك الفعل أنسب، وأليق هنا بناء على المذهب الأرجح، والأصح. والعلم بالحق عند الملك العلام الجليل .

السؤال الثالث:

أرسله محمد يعقوب علي خان من بيت مير خادم علي المعاون من أوجين بمدينة غواليار ، 3/ربيع الثاني ، 1307 هـ .
ماذا يقول علماء الشريعة، وفضلاء الطريقة في هذه القضية الفقهية إن مس الإبهامين بالعيون بعد تقبيلهما عند سماع اسم النبي صلى الله تعالى عليهم وسلم في الأذان هل هذا الفعل، وهذه الطريقة فعل الصحابة، وطريقتهم، وسنة من رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم . والسلفيون يحرّمونه إهانة هل هم

يصبحون به الكفار، والمرتدين أم لا ؟ بينوا مستدلين بالكتاب،
رزقكم الله الثواب، ورحمة الله عليكم يوم القيامة .

الجواب :

قال سيدنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من رأى
منكم منكراً فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع
فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان⁽¹⁾.

رواه الأئمة أحمد والستة إلا البخاري عن أبي سعيد
الخدري رضي الله تعالى عنه وأيضاً في الحديث "النصح لكل
مسلم"⁽²⁾ أصله عند أحمد، والشيخين، وأبي داؤد، والنسائي عن
تميم الداري، والترمذي، والنسائي، عن أبي هريرة، وأحمد عن
ابن عباس رضي الله تعالى عنهم .

فقبل الإجابة يجب أن يستمع القاري إلى أمر لازم، وهام
أن أفضل الخلق، وأكرم الناس، وخير البشر، وأكرم البرية،
هو سيد المرسلين، خاتم النبيين، محمد رسول رب العالمين -
صلى الله تعالى عليه، وآله، وأصحابه أجمعين - .

قد تمّ إجماع كافة المسلمين على هذا . والفقير غفر الله
المولى القدير (المؤلف) قد صنف رسالة مبسوطة الموسومة بـ

(1) صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب بيان كون النهي عن المنكر،
(ج1/ص41)، ط : جمعية المكنز الإسلامي، القاهرة مصر،
1421هـ - 2000م. مسند أحمد بن حنبل، مسند أبي سعيد
الخدري، (ج3/ص14)، ط : دار الكتب العلمية، بيروت،
1413هـ - 1993م.

(2) مسند أحمد، مسند الكوفيين، حديث جرير بن عبد الله،
(ج4/ص437). صحيح البخاري، كتاب الإيمان، باب قول النبي
صلى الله تعالى عليه وسلم الدين النصيحة، (ج1/ص17).
صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب الدين النصيحة،
(ج1/ص43).

"قلائد نحور الحور من فرائد بحور النور" الملقبة باسم تجلى اليقين بأن نبينا سيد المرسلين في الفضيلة المطلقة للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم وأثبت فيه الحق بعشر آيات قرآنية، ومائة حديث نبوي أن أحدا من الأنبياء، والمرسلين، ومن قاطبة الخلق لم يبلغ مرتبة العلى، ومكانة الكمال له صلى الله تعالى عليه وسلم يمكن أن زل قلم السائل، وصدر عنه خير البشر لآدم عليه السلام بدل أبي البشر له . أو أراد الخيرية الجزئية من جهة الأبوة متأولا لبعض ما يذكر في بعض الأماكن. والأول أسلم بل هو المفزع إن يسأده الواقع والله بذات الصدور أعلم .

والحق أن التجنب لازم عن مثل هذه العبارة ، بل فرض هام والله الهادي ، الآن أتوجه إلى الإجابة عن السؤال يصح هذا أن المرويات موجودة في كتب العلماء عن خليفة الرسول الأول سيدنا ابي بكر الصديق رضي الله تعالى عنه وعن ريحانة الرسول الإمام الحسن المجتبي ، وعن سيدنا حضرة أبي العباس الخضر عليه الصلوة والسلام وغيرهم بينما تناوله الإمام شمس الدين السخاوي في الكتاب "المقاصد الحسنة" مفصلا .

وعصارة كلام المحدثين، والمحققين ما بين المتشددين، واللينين في تصحيح الأحاديث، وتضعيفها، وجرحها، وتوثيقها بأن أي حديث مرفوع من رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لم يبلغ إلى مرتبة الصحة في هذه القضية، قال الإمام السخاوي في " المقاصد الحسنة " : ((لا يصح في المرفوع من كل هذا شئ وفي الموضوعات الكبير ما يروي في هذا فلا يصح رفعه البتة))⁽¹⁾ .

ونقل في "رد المحتار" من العلامة اسماعيل الجراحي : ((لم يصح في المرفوع من هذا شئ))⁽²⁾ .

(1) المقاصد الحسنة، حرف الميم، ص441.

(2) رد المحتار، كتاب الصلاة، باب الأذان، (ج2/ص68).

ولا يخفى على عالم حديث أن كون نفي حديث صحة لا يستلزم انتفاء كونه حسنا في اصطلاح المحدثين ، حيث يلزم منه انتفاء الاستدلال منه فضلا عن ادعاء كون الحديث موضوعا هنا ((قال القارئ في الموضوعات قال أبو الفتح الأزدي لا يصح في العقل حديث قاله أبو جعفر العقيلي ، وأبو حاتم بن حبان إهـ ، ولا يلزم من عدم الصحة وجود الوضع كما لا يخفى ، ملخصا))⁽¹⁾ .

وقال المحقق على الإطلاق العلامة كمال الدين محمد بن الهمام قدس سره ((قول من قال في حديث إنه لم يصح إن سلم لم يقدح لأن الحجة لا يتوقف على الصحة بل الحسن كاف)⁽²⁾ . وأيضاً تقبل الأحاديث الضعيفة في فضائل الأعمال وعليه إجماع الأئمة ((نص عليه غير واحد من الحفاظ منهم الإمام النووي رحمة الله تعالى عليه)) .

وأيضاً حين يمعن النظر في ألفاظ علماء الحديث بهذه القضية يتجلى أنهم قد نفوا صحة الحديث المرفوع فحسب. بينما الأحاديث الموقوفة تكفي للحجة هنا كما كتب الملا علي القاري بعد قوله المذكور " لا يصح رفعه البتة " ((قلت وإذا ثبت رفعه إلى الصديق رضي الله تعالى عنه فيكفي للعمل به لقوله عليه الصلاة، والسلام عليكم بسنتي، وسنة الخلفاء الراشدين رضوان الله تعالى عليهم أجمعين))⁽³⁾ . فإن سند هذا الفعل يصل

(1) الأسرار المرفوعة ، تحت حديث : 1224 ، ص : 318 .

(2) فتح القدير ، كمال الدين بن الهمام الحنفي، كتاب الطهارة ، فصل في نواقض الوضوء ، (ج1/ص43)، ط : مركز أهل السنة بركات رضا، غجرات الهند، 1425 هـ - 2004 م.

(3) فتح الباري، ابن حجر العسقلاني، كتاب اللباس، باب قص الشارب، رقم الباب 63، (ج13/ص336)، ط : دار ابن أبي حيان، القاهرة، مصر، 1416 هـ - 1996 م.

إلى سيدنا أبي بكر الصديق رضي الله تعالى عنه فلذا حجة للعمل لأن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال : ((عليكم بسنتي ،وسنة الخلفاء الراشدين رضوان الله تعالى عليهم أجمعين)) وإن الكتب المعتمدة يعنى كُنز العباد ، و شرح النقاية للعلامة شمس الدين الهروي، والفتاوى الصوفية، ورد المختار حاشية على الدر المختار، وما إليها من كتب أخرى وهي ممايعتمد عليه ويستند إليه أكابر العلماء للمانعين هذه القضية تنطق صريحا بالاتفاق على استحباب هذا العمل .

قال سيدي ، خاتمة المحققين، أمين الدين محمد بن عابدين الشامي قدس سره ((يستحب أن يقال عند سماع الأولى من الشهادة الثانية يارسول الله ! ثم يقول اللهم متعني بالسمع ،والبصر بعد وضع ظفري الإبهامين على العينين فإنه عليه الصلوة، والسلام يكون قائدا له إلى الجنة كما في كُنز العباد، ونحوه في القهستاني، والفتاوى الصوفية))⁽¹⁾ . ثم يفرض أن حديثا مالا يوجد في هذه القضية ، فعلى الأقل يوجد هذا في الأوراد، والوظائف للعلماء،والمشاخ بأنهم ما زالوا لازموا هذه الوظيفة لازدياد النور في العيون، وانتفعوا به بحسن نيتهم، وصدق عزمهم. قد نقله الإمام السخاوي عن جماعة كثير من العلماء،والصلحاء. و العلامة طاهر الفتني رحمه الله تعالى يقول في مجمع بحار الأنوار : ((روي تجربة ذلك عن كثيرين))⁽²⁾ .

ولا حاجة في هذا المقام للصرحة من القرآن، والسنة. أن الإجماع العملي، والسكوتي للعلماء سلفا، وخلفا مازال يجري أن لتحصيل البهجة، وللدفع عن الشر عددا هائلا من

(1) رد المختار، كتاب الصلاة، باب الأذان، (ج1/ص398).

(2) مجمع بحار الأنوار ، فصل في تعيين بعض الأحاديث المشتهرة على الألسنة ، (ج5/ص234) .

الأعمال، والأذكار، والأوراد، والأدعية، والتمائم، والنقوش يقومون بها أنفسهم، ويكتبون، ويتلون، ويعلمون الآخرين، ويأذنون لهم من القديم ولا يرى نفي لهذه الأمور من العالم المعتمد عليه. وقد ورد كثير من الأمور مثل هذه في المواهب اللدنية، والمنح المحمدية للإمام القسطلاني شارح البخاري، ومدارج النبوة للشيخ المحقق مولانا عبد الحق، المحدث الدهلوي، وغيرهما. والعلامة ابن الحاج المكي، المالكي الذي يشدد في رد البدعات. قد ذكر الأعمال الجديدة لأغراض متنوعة في كتابه " المدخل " وقد نقل هذه الأعمال عن أساتذته، ومشائخه مثلا العارف بالله أبي محمد، المرجاني وغيره، واعترف بنفسه أن هذه الوظائف، والأعمال الجديدة لن تثبت من رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ولا من الصحابة، والتابعين، بل أنت تعلم بأن كافة هذه الأعمال محدثة قد أحدثها هؤلاء العلماء، وقد ذكر العلامة الشاه عبد العزيز رحمة الله تعالى عليه عملا منها لمرض الجدري في التفسير العزيزي في سورة البقرة. وما أحسن الكتاب " القول الجميل " للشاه ولي الله المحدث، الدهلوي وما إليه من مؤلفات أخرى في هذا الباب.

قد ورد فيها ذكر الأعمال الجديدة، المبتدعة مثل هذا النوع في الأماكن المختلفة قال الشاه ولي الله المحدث الدهلوي في " الهوامع " شرح " حزب البحر " أن للاجتهاد تدخلا كثيرا للاستخراج في الأعمال التصريفية كما أن الأطباء يستخرجون في وصفات الدواء لقرابا دين، ويطلع هذا الفقير (الشاه الدهلوي) على أن الجلوس متوجها إلى السماء عند طلوع الشمس في الصبح الصادق، وإبقاء انفتاح العيون في نور الصباح، والتلاوة " يانور " ألف مرة يزيد كيفية القوة الملكية.

خلاصة المقال أن لاسعة لإيراد، وشبهة في جواز عمل تقبيل الإبهامين، ولا حجة شرعية على نفيه ولهذا الفقير

(المؤلف) رسالة مستقلة موسومة باسم تاريخي " منير العين في تقبيل الإبهامين" في هذه القضية. وقد بذلت الجهود المكثفة في إبلاغ الكلام ذرى التحقيق، والتنقيح فيها أي في هذه القضية. فليراجع إليها من له رغبة في الاطلاع على القول الفاصل لهذه القضية، ويكفي هنا للسائل إجابة أن مالا تثبت حرمة شرعا يجعله حراما افتراء على الشريعة. وهل الافتراء على الله، ورسوله جل جلاله و صلى الله تعالى عليه وسلم عمل ميسور والله تعالى اعلم والعياذ بالله سبحانه وتعالى قال ربنا تبارك، وتقدس : (وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَالٌ وَهَذَا حَرَامٌ لَتَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ) (1).

إنهم قد جعلوا مئات من المباحات الشرعية بل المستحبات بل السنن الثابتة البدعة السيئة، والحرام بل المخلة بأصل الإيمان، والشرك الصريح، وموجبة العقاب، و الوعيد باختراع الأصول المختلقة، و القضايا الفاسدة، أنهم يفترون على الله، ورسوله عزوجل و صلى الله تعالى عليه وسلم ويتخذون طريقا للهلاك، " فقد باء بأحدهما (2) (وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ افْتَرَى عَلَى اللَّهِ كَذِبًا) (3) وغير ذلك من المهالك ويكونون مصداقا لآيات الوعيد المتعددة. وعملهم هذا لا يوقعهم في الفسق، والكبيرة فحسب بل يؤدي بهم إلى الخلل بإيمانهم، والقطع

(1) سورة النحل، الآية : 116 .

(2) لقد ورد في صحيح البخاري " فقد باء به أحدهما " تراجع كتاب الأدب، باب من كفر أخاه بغيره تأويل فهو، (ج/3ص1245). وفي صحيح مسلم " فقد باء بها أحدهما " تراجع كتاب الإيمان، باب بيان حال من قال لأخيه المسلم

(ج/1ص46). سورة الأنعام، الآية : 21 .

لعذابهم بعقيدتهم القلبية، ومذهبهم الفاسد فوق الفسق في العقيدة، والضلالة الشديدة.

فبحكم الحديث ((أنا عند ظن عبدي بي))⁽¹⁾ ينالون الجزاء حسب العقيدة وأن القاعدة العقلية، والنقلية من أقر وقع مع هذا أن التكفير لأحد أمر جد خطير. لا يخرج شخصا من دائرة الإسلام إلا إنكار أمر يدخل الإنسان به في الإسلام بينما عمل التقبيل لا يثبت من حضرة آدم - عليه السلام - والأنبياء الآخرين فضلا عن أن يبلغ مرتبة التواتر ويكون في مرتبة ضروريات الدين. فإنكارهم هذا العمل يني على أنه لا يثبت لا المرادبه أنهم يقرون بثبوتهم، وينكرونه إهانة ولذا لا وجه لتكفيرهم بناء على هذا بل تكفيرهم بهذا أمر خطير في غاية الخطورة. هؤلاء الأشقياء الذين يوقعون المسلمين في الكفر بالسنتهم، ويكفرونهم، ويجعلونهم المشركين على الأمور التافهة. وهم مسئولون عنه يوم القيامة وعليهم الخروج عن عهده في دار القضاء. فيجب على المرء أن يحتاط كثيرا لكي لا يلزم الارتكاب بخصالتهم القبيحة، والشقاء القطعي. نعم في التكفير والإشراك يعود الكفر إلى أحد منهما لازما، ويهلك، ويلزم حكم الكفر بالتكفير لأحد بدون داع " بآء بها أحدهما وحر عليه وكفر بتكفيره " ⁽²⁾. وهذه الأحاديث رواها الكبار من الأئمة، والمحدثين من أمثال الإمام مالك، وأحمد،

(1) صحيح البخاري، كتاب التوحيد، باب قول الله تعالى ويحذركم الله نفسه، (ج3/ص1494). صحيح مسلم، كتاب الذكر والدعاء.....، باب الحث على ذكر الله تعالى، (ج2/ص1132).

(2) صحيح البخاري، كتاب الأدب، باب من كفر أخاه بغيره تأويل فهو.....، (ج3/ص1245). صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب بيان حال من قال لأخيه المسلم.....، (ج1/ص46).

والبخاري ، ومسلم ، وأبو داؤد ، والترمذي ، وابن حبان في الصحاح، وفي المسانيد، والسنن عن الصحابة ، عبد الله بن عمر، وأبي هريرة ، وأبي ذر ، وأبي سعيد الخدري رضوان الله تعالى عليهم أجمعين. هؤلاء الجهال الذين يوجبون العمل على ظاهر الحديث بزعمهم ، ويسمون أنفسهم بأهل الحديث يلزم عليهم أن يفكروا هل أنهم مصداق لهذه الأحاديث ، أم لا،؟ وهل هم يرتكبون بالكفر في ضوء الفتوى للإمام الفقيه أبي بكر الأعمش، وكافة أئمة بلخ ، وعدد هائل من أئمة بخارا بأن الإنسان يصبح كافرا بتكفير مسلم مطلقا بل الفتوى على المذهب الصحيح ، والمعتمد بأن الإنسان يصير كافرا بتكفير مسلم بالاعتقاد الجازم وفي الدر المختار "به يفتى"⁽¹⁾.

وفي شرح النقاية للقهستاني "أنه المختار" وفي الذخيرة، والأحكام، وجواهر الأخلاطي، و فصول العمادي، وشرح الدرر والغرر، و شرح النقاية، للبرجندي، وشرح الوهبانية، لعلامة ابن الشحنة، والنهر الفائق، والحديقة الندية، والفتاوى الهندية، ورد المختار، وما إليها من كتب أخرى " أنه المختار للفتوى "⁽²⁾ بالقطع واليقين" فيلزم على هذه الطائفة الإسماعيلية التي تكفر المسلمين حكم الكفر، والارتداد في ضوء هذه الفتاوى بدون ارتياب، وشبهة .

كما بين هذا الفقير(المؤلف) بحثا مبسوطا في رسالته المباركة الموسومة باسم تاريخي " النهي الأكيد عن الصلاة وراء عدى التقليد " ولكن مع ذلك يجب علينا الاحتياط بحمده تعالى، ونتجنب تكفير أولئك المكفرين كما ذكرته في هذه الرسالة وما إليها من مؤلفات أخرى ، والله الهادي أنه مولاي ، والله سبحانه، وتعالى أعلم وعلمه جل مجده أتم ، وأحكم .

(1) الدر المختار، كتاب الحدود، باب التعزير، (ج6/ص116).

(2) رد المختار، كتاب الحدود، باب التعزير، (ج6/ص116).

السؤال الرابع:

أرسله محمد يسين، ومحمد حسين طالبا علم من حية شيخانة القريبة من المصلى بمدينة بهار الشريفة 9/شوال ، 1316هـ .

ماذا يقول العلماء في هذه القضية الفقهية أن تقبيل عتبة باب الأولياء عند الحضور إلى أضرحتهم ثم الدخول بها ماشيا على الأقدام عليها بمراعاة الأدب، والتعظيم هل يجوز أم لا ؟ بينوا توجروا.

الجواب :

إن القاعدة الكلية أن تكريم ما ينتسب إلى الله تعالى خاصة أولياء الله من أنواع تكريم الله تعالى جل، وعلا قال الله تعالى : (ذَلِكَ وَمَنْ يُعِظْ حُرْمَاتِ اللَّهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ عِنْدَ رَبِّهِ) (1).

وأیضا قال تعالى : (ذَلِكَ وَمَنْ يُعِظْ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ) (2).

ويقول الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم ((إن من إجلال الله إكرام ذي الشبهة المسلم، وحامل القرآن، غير الغالي فيه، والجافي عنه، وإكرام ذي السلطان المقسط. رواه ابو داود عن ابي موسى الأشعري رضي الله تعالى عنه بسند حسن)) (3).

وما زال العلماء يصرحون قديما، وحديثا وفقها، وحديثا بأن حرمة المسلم حيا، وميتا سواء ولذا يوصي العلماء بأن يدنو

(1) سورة الحج، الآية: 30.

(2) سورة الحج، الآية: 32.

(3) سنن أبي داود، كتاب الأدب، باب في تنزيل الناس منازلهم، (ج2/ص814)، ط : جمعية المكنز الإسلامي، القاهرة، مصر، 1421هـ - 2000م.

الزائر من القبر دنوما يمكن له في حياة صاحب القبر
الدينيوية، ولا يدنو أكثر منه .

ففي الفتاوى الهندية : ((في التهذيب يستحب زيارة
القبور، وكيفية الزيارة كزيارة ذلك الميت في حياته من
القرب، والبعد كذا في خزنة الفتاوى))⁽¹⁾ .

ولا ارتياب في أن مدار التكريم، والإهانة على العرف،
والعادة كما حققه خاتم المحققين سيدنا الوالد قدس سره (العلامة
نقي علي خان) في "أصول الرشاد لقمع مباني الفساد". فما
يجب تكريمه شرعا، فالأفعال، والطرق التي تؤخذ بها حسب
عرف، وعادة القوم تدخل في ذلك المطلوب الشرعي، مادام لم
يثبت نهي شرعي عن فعل خاص فمثلا السجدة للقبر، أو الصلاة
إليه ممنوع هذا شرعا، ولذا قال الإمام المحقق على الإطلاق في
"فتح القدير" ثم العلامة السندي في "اللباب" ومن عداهما
من العلماء الكرام في زيارة حضرة النبي صلى الله تعالى عليه
وسلم ((كلما كان أدخل في الأدب، والإجلال كان حسنا))⁽²⁾ .
وقال ابن حجر المكي في "الجواهر المنظم" : ((تعظيم النبي
صلى الله تعالى عليه وسلم بجميع أنواع التعظيم التي ليس فيها
مشاركة الله تعالى في الألوهية أمر مستحسن عند من نور الله
أبصارهم))⁽³⁾ (وَمَنْ لَمْ يَجْعَلِ اللَّهُ لَهُ نُورًا فَمَا لَهُ مِنْ نُورٍ)⁽⁴⁾ .

(1) الفتاوى الهندية، كتاب الكراهية، الباب السادس عشر،
(ج5/ص429)، ط : دار الكتب العلمية، بيروت، 1421هـ -
2000م.

(2) فتح القدير، كتاب الحج، مسائل منثورة، المقصد الثالث،
(ج3/ص168)، ط : مركز أهل السنة بركات رضا، غجرات
الهند، 1425هـ - 2004م.

(3) بحثت هذه العبارة في المصدر المذكور ولكنني لم أعثر عليها .
(4) سورة النور، الآية 40.

فلما علم هذه القاعدة الكلية تتجلى حكم الصور المسئولة عنها فالإيراد على تقبيل العتبة بأن أولاً تقبل، فتوضع عليها الأقدام إن هو إلا جهالة محضة. وفي الكعبة المعظمة، والمسجد الحرام الشريف نفس الحالة، والحاجة لاتضاد فيها .

وفي المنسك المتوسط ((ثم يأتي الملتزم، ويأتي الباب، ويقبل العتبة، ويدعو، ويدخل البيت))⁽¹⁾. وفي المسلك المتقسط : ((أن يدخل المسجد من باب السلام حافياً وزاد في كنز العباد ويقبل عتبه)) ملخصاً⁽²⁾ .

ولا مرية في أن تقبيل عتبة ضريح الولي من أنواع التكريم عرفاً ولم يرد فيه منع عن الشريعة فينبغي الجواز . أقول وبالله التوفيق أن هنا نكتة دقيقة، أنيقة ولم يتمكن أحد من الاطلاع عليها إلا بتوفيق الله تعالى جل جلاله وهي أن القاعدة العظيمة، والمعروفة للشريعة المطهرة " الأمور بمقاصدها" . يقول الرسول صلى الله تعالى عنه : ((إنما الأعمال بالنيات ، وإنما لكل امرئ ما نوى))⁽³⁾ .

والانحناء، وحنو الظهر للتكريم لأحد مكروه شرعاً وحينما يكون قدر الركوع، أو أزيد منه فالكراهة أشد من قبل. وفي الحديث النبوي ((قال رجل يارسول الله الرجل منا يلقي أخاه، أو صديقه أ ينحني له؟ قال لا " الحديث " رواه الترمذي

(1) المنسك المتوسط مع المسلك المتقسط، فصل في صفة طواف

الوداع، ص، 138، بدون تاريخ ومطبع.

(2) المسلك المتقسط، فصل يستحب أن يدخل المسجد من باب

السلام، ص59، بدون تاريخ ومطبع.

(3) صحيح البخاري، كتاب بدء الوحي، باب ما جاء إنما الأعمال

بالنيات، (ج1/ص2).

، وابن ماجة عن أنس رضي الله تعالى عنه ((⁽¹⁾ . وفي الفتاوى الهندية ((الانحناء للسلطان ، أو لغيره مكروه لأنه يشبه فعل المجوس كذا في جواهر الأخلاطي ، ويكره الانحناء عند التحية وبه ورد النهي كذا في التمرتاشي ، تجوز الخدمة لغير الله تعالى بالقيام وأخذ اليدين، والانحناء، ولايجوز السجود إلا لله تعالى كذا في الغرائب إهد. قلت: وكان محمل هذا على ما إذا لم يبلغ الركوع فيكره تنزيها وهو يجمع الجواز كما نصوا عليه والله تعالى أعلم))⁽²⁾ .

ولكن الصورة الممنوعة هي التي يكون الهدف الأصلي فيها من نفس الانحناء التكريم ((كما هو مفاد قوله ، أي : السائل ، "أينحنى له" ، وفحوى قولهم ، أي الفقهاء ، عند التحية ، ويعطيه الحصر في قولهم ، "به ورد النهي")) .
وإن يكن المطلوب فعلا آخر ، والانحناء ليس بمقصود بنفسه بل هو ذريعة لذلك الفعل فحسب فلا امتناع قطعاً ، وهو أظهر من أن يظهر فشد الفرس ، أو إحضاره ، أو بسط الفراش ، أو إحضار الماء للوضوء ، أو تغسيل القدمين ، أو حمل الحذاء ، أو تسويته عند القيام من المجلس لعالم الدين ، أو للسلطان العادل خدمة لهما فهذه الأفعال بأسرها إنما هي أفعال التكريم، والتعظيم . والانحناء يتحتم لها . وهذا ليس بممنوع البتة لأن المقصود هو التكريم من هذه الأفعال لا من الانحناء حتى لو يمكن الحصول على هذه الأفعال بدون الانحناء لا يوجد هو . إن بسط فراش النبي المبارك صلى الله تعالى عليه وسلم ، وإحضار الماء للوضوء له ، ووضع نعليه الشريفين عنده حين أراد

(¹) جامع الترمذي، كتاب الاستئذان والآداب، باب ماجاء في المصافحة، (ج2/ص693) جمعية المكنز الإسلامي ، القاهرة .
(²) الفتاوى الهندية، كتاب الكراهية، الباب الثامن والعشرون، (ج5/ص449).

الجلوس في المجلس، وإحضارهما بين يديه صلى الله تعالى عليه وسلم حين يغادر المجلس .

هذه الكرامات للدنيا، والآخرة، والخدمات المكرمة فوضت إلى سيدنا عبد الله بن مسعود رضى الله تعالى عنه من قبل النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وفي صحيح البخاري عن أبي الدرداء رضى الله تعالى عنه: ((أوليس عندكم ابن أم عبد صاحب النعلين، والوسادة، والمطهرة))⁽¹⁾ .

وفي المرقاة : ((قال القاضي يريد به أنه) عبد الله مسعود) كان يخدم الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم، ويلزمه في الحالات كلها فيصاحبه في المجالس، ويأخذ نعله، ويضعها إذا جلس، وحين نهض، ويكون معه في الخلوات فيسوي مضجعه، ويضع وسادته إذا أراد أن ينام، ويهيئ له طهوره، ويحمل معه المطهرة إذا قام إلى الوضوء))⁽²⁾ . والأحاديث التي ورد فيها تقبيل الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين قدم النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أجلى، وأزهر من كل شئ. وجمع الفقير (المؤلف) هذه الأحاديث في فتواه ومنها حديث وفد عبد القيس الذي رواه الإمام البخاري في الأدب المفرد، وأبو داود في سننه عن حضرة سيدنا زارع بن عامر رضى الله تعالى عنه : ((فجعلنا نتبادر فنقبل يد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ، ورجله))⁽³⁾ .

(1) صحيح البخاري، كتاب فضائل أصحاب النبي صلى الله تعالى عليه وسلم، مناقب عمار وحذيفة، (ج2/ص738).

(2) مرقاة المفاتيح، للملا علي القاري، كتاب المناقب، باب جامع المناقب، الفصل الأول، (ج11/ص342).

(3) ينظر : سنن أبي داود كتاب الأدب ، باب قبلة الرجل ، رقم الحديث : 5227 ، 871/2 .

فالظاهر، يلزم لتقبيل القدمين الانحناء إلى الأرض، ولكن سيدنا، وحبينا صلى الله تعالى عليه وسلم قد أقره جائزا. لأن المقصود من تقبيل القدمين التكريم لا نفس الانحناء. وهذا هو السر النفيس قد حرم العلماء لأجله التحية، والآداب بتقبيل الأرض لأن التكريم فيه إنما هو بالانحناء حتى يقبل الأرض وفي الفتاوى الهندية : ((من سجد للسلطان على وجه التحية، أو قبل الأرض بين يديه لا يكفر، ولكن يآثم لارتكابه الكبيرة هو المختار كذا في جواهر الأخطا، وفي الجامع الصغير تقبيل الأرض بين يدي العظيم حرام، وأن الفاعل، والراضي آثم كذا في التاتارخانية، وتقبيل الأرض بين يدي العلماء، والزهاد فعل الجهال، والفاعل، والراضي آثمان كذا في الغرائب))⁽¹⁾.

والأعظم من العلماء يقسمون بالله على تقبيل أرض المدينة المنورة، وبمس الفم، والخددين بأرضها ولو يتسير لهم لتمنوا المشي هناك بالرأس، والعيون، ويقررونه واجبا بل أقل من الواجب تمامه بدون نكير لأن التكريم بالانحناء ليس بمقصود هنا بل تقبيل هذه الأرض الطيبة، وتنوير الوجه بترابها، ولو يمكن التجنب هذه الأرض المقدسة الدوس بالأقدام محبة، وتيمنا يقول القاضي عياض رضى الله تعالى عنه في كتابه الشفاء في تعريف حقوق المصطفى ((وجدير لمواطن اشتملت تربتها على جسد الشريف، ومواقف سيد المرسلين، ومثبوا خاتم النبيين، وأول أرض مس جلد المصطفى ترابها أن تعظم عرصاتها، وتتنسم نفحاتها، وتقبل ربوعها، وجدراتها)).

وعلي عهد إن ملأت محاجري من تلكم الجدرات،
والعرصات

(¹) الفتاوى الهندية، كتاب الكراهية، الباب الثامن والعشرون، (ج5/ص449).

لا عفرن مصون شيبى بينها
(1) من كثرة التقبيل، والرشفات

وقال العلامة السندهي تلميذ الإمام ابن الهمام في " لباب المناسك " : ((إذا وقع بصره على طيبة المطيبة ، وأشجارها المعطرة ، دعا بخير الدارين ، وصلى ، وسلم على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم والأحسن أن ينزل عن راحلته بقربها ، ويمشي باكيا ، حافيا إن أطاق تواضعا لله تعالى ، ورسوله وكلما كان أدخل في الأدب ، والإجلال كان حسنا بل لومشى هناك على أحداقه ، وبذل المجهود من تذللته ، وتواضعه كان بعض الواجب بل لم يف بمعشار عشره)) (2) .

اللهم صلّ ، وسلم ، وبارك عليه ، وعلى آله ، وصحبه كما ينبغي لأداء حقه العظيم أمين .

وينقل الإمام أحمد ، القسطلاني صاحب " إرشاد الساري شرح صحيح البخاري " في " المواهب اللدنية " عن الإمام ، حافظ الحديث ، الفقيه ، العلامة أبي عبد الله محمد بن عمر بن رشيد كان صديقي ابو عبد الله وزير بن القاسم بن الحكم يصاحبني في سفر المدينة الطيبة ، وكان أصابه بالعيون ، ولما وصلنا إلى ميقات المدينة نزلنا من المراكب ، ولم يكدمشي على الأقدام حتى يشعر بأثار الشفاء فأنشد هذه الأبيات بالفور :
وبالتراب منها إذا كحلنا جفوننا شفيينا فلا بأسا نخاف الترابا

(1) الشفاء بتعريف حقوق المصطفى ، فصل ومن إعظامه وإكباره ، (ج2/ص43) .

(2) لباب المناسك مع إرشاد الساري ، باب زيارة سيد المرسلين ، فصل ولو توجه إلى الزيارة ، ص : 335-336

نسح سجال الدمع في عرصاته ونلثم من حب لواطئه
التربا⁽¹⁾

ثم يقول في حالته تلك لما دنوت من المدينة المنورة نزل
أهل القافلة كلهم من المراكب فقلت:
أتيتك زائرا، ووددت أني جعلت سواد عيني
، وامتطيه

ومالي لأسير على المآقي إلى قبر رسول الله
فيه⁽²⁾

ويقول العلامة شهاب الدين الخفاجي، المصري في نسيم
الرياض شرح الشفاء للقاضي عياض : كان الشيخ أحمد بن
الرفاعي كل عام يرسل مع الحجاج السلام على النبي صلى الله
تعالى عليه وسلم فلما زاره وقف تجاه مرقدته وأنشد :

في حالة البعد روعي كنت أرسلها
تقبل الأرض عني فهي نائبتي
وهذه نوبة الأشباح قد حضرت

فامدد يديك لكي تحظى بها شفتي
فيقال إن اليد الشريفة بدت له فقبلها فهنئاً له ثم هنئاً⁽³⁾
. يقول العلامة أحمد بن المقرئ في "فتح المتعال" لما قرر
الإمام الأجل العلامة تقي الملة، والدين أبو الحسن على، السبكي

(1) المواهب اللدنية، المقصد العاشر، الفصل الثاني،
(ج4/ص576)، ط : مركز أهل السنة بركات رضا، غجرات
الهند، 1421هـ - 2001م.

(2) المواهب اللدنية، المقصد العاشر، الفصل الثاني،
(ج4/ص577).

(3) نسيم الرياض شرح الشفاء، فصل ومن إعظامه وإكباره،
(ج3/ص442)، ط : مركز أهل السنة بركات رضا، غجرات
الهند، بدون تاريخ.

في المدرسة الأشرفية الجلييلة بدار الحديث في بلاد الشام بعد
الارتحال للإمام الأجل أبي زكريا إلى جوار الله فقال :
وفي دار الحديث لطيف معنى أصلي في جوانبها ،
وأوي

(1) لعلني أن أمس بحر وجهي مكانا مسه قدم النواوي

صفوة القول لو ترتفع العتبة حيث يمكن للزائر تقبيلها
بدون الانحناء فلا رادع في الجواز ولو تنخفض خاصة لو
تكون تحت الأرض فإن كان الولي حيا ، أو بين يديه ضريح فلو
قبل الأرض منحنيًا تحية، وأدبًا له فهذا ليس بحائز ولو لم يكن
بنفس الانحناء التكريم مقصودا ويكون هذا حبا، وتبركا محضا
فلا حرج فيه هكذا ينبغي التحقيق والله تعالى ولي التوفيق .

ولكن مع ذلك يناسب للعالم المقتدى، والمرشد، ومن له
أتباع يتبعونه في أفعاله أن لا يمارس هذا بين أتباعه العامة من
الجماهير فيمكن أن لا يطلع هؤلاء على فرق النية، ويقومون
بهذا الفعل مستندين إلى فعل الشيخ في مقام لا يواتي ففي هذه
الحالة يكفي وضع اليدين على العتبة، ثم مسهما العيون، والفم
كما كان يفعل سيدنا عبد الله ابن عمر، ومن إليهم من الصحابة
الآخرين رضوان الله تعالى عليهم أجمعين مع منبر الرسول
صلى الله تعالى عليه وسلم المقدس ففي الشفاء للقاضي عياض
((رؤي ابن عمر واضعا يده على مقعد النبي من المنبر ثم
وضعها على وجهه ، وعن ابن قسيط، والعتبي كان أصحاب
النبي صلى الله تعالى عليه وسلم إذا خلا المسجد حسوا رمانة
المنبر التي تلي القبر بميامنهم ثم استقبلوا القبلة يدعون)) (2) .

(1) فتح المتعال في مدح النعال للمقري ص 259.

(2) الشفاء بتعريف حقوق المصطفى، في حكم زيارة قبره.....،
(ج2/ص64).

هذان الحديثان رواهما الإمام ابن سعد في كتاب الطبقات
كما في مناهل الصفا في تخريج أحاديث الشفاء .
ويقول العلامة الخفاجي في نسيم الرياض : وهذا يدل
على جواز التبرك بالأنبياء ، و الصالحين ، وأثارهم ومايتعلق
بهم مالم يؤد إلى فتنة ، أو فساد عقيدة . وعلى هذا يحمل ما روي
عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما من أنه قطع الشجرة التي
واقعت تحتها البيعة لئلا يفتتن بها الناس لقرب عهدهم بالجاهلية
فلا منافاة بينهما ولا عبرة بمن أنكر مثله من جهلة عصرنا وفي
معناه انشدوا :

أمرُ على الديار ديار ليلي
أقبلُ ذا الجدار وذا الجدارا
وما حب الديار شغفن قلبي
ولكن حب من سكن الديارا (1)

(1) فتح المتعال في مدح النعال، للمقري، ص258. نسيم الرياض
شرح الشفاء، فصل ومن إعظامه وإكباره، (ج3/ص434). شفاء
السقام في زيارة خير الأنام، الإمام السبكي، الباب الرابع،
ص61، ط : مكتبة الحقيقة، استانبول، تركيا، 1416هـ -
1995م .